

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ

رَقْمُ الإِصْدَارِ: ٤٢

تَارِيخُ الإِصْدَارِ: ٢٠٠٤/١٠/١٣

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة(٥٠) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ وللصلاحيّة المخولة لنا بموجب الفقرة(٣) من المادة الثانية من القانون رقم(١٠)لسنة ١٩٩٧
قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم(٤٢)لسنة ٢٠٠٤

المادة الأولى:

يوقف نفاذ الفقرة(١)من المادة(٤٠٨)من قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة ١٩٧٩ المعدل في اقليم كوردستان- العراق ويحل محلها ما يلي:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه إذا ما تم الانتحار بناءً على ذلك، وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كورستان.

د.كمال عبدالكريم فؤاد

رئيس المجلس الوطني لكورستان العراق

